



Distr.: General
29 May 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة
بالتنويع البيولوجي



الهيئة الفرعية للتنفيذ
الاجتماع الرابع
نيريبي، 29-21 مايو/أيار 2024
البند 6 من جدول الأعمال
الاتصالات

توصية اعتمدتها الهيئة الفرعية للتنفيذ في 29 مايو/أيار 2024

8/4 - الاتصال والتنقيف والتوعية العامة

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

تحيط علماً بالوثيقة CBD/SBI/4/9 التي أعدتها الأمانة، وتوصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السادس عشر، مقرراً على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره 14/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإذ يقر بأهمية ربط تقييمات برنامج العمل المتعلق بالاتصال والتنقيف والتوعية العامة من أجل اتفاقية التنوع البيولوجي¹ بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي²، [ولا سيما القسمين كاف وجيم، الفقرة 7 (س)، وعناصر الاتصال والتنقيف والتوعية العامة للأهداف 9 و10 و[11] و15 و16 و21 و22 و23،]

وإذ يلاحظ أن العديد من الأنشطة المرتبطة بالاتصال والتنقيف والتوعية العامة مبنية في استراتيجية الاتصالات لدعم تفويض الإطار³،

وإذ يشير إلى مقرره 11/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 بشأن خطة عمل المساواة بين الجنسين، والذي طلب فيه مؤتمر الأطراف أنشطة لبناء القرارات وتمييذها لدعم تنفيذ خطة عمل المساواة بين الجنسين،

وإذ يلاحظ استمرار أهمية الأنشطة الناشئة عن مقرراته 6/8 المؤرخ 31 مارس/آذار 2006، و9/32 المؤرخ 30 مايو/أيار 2008، و18/10 المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010، و13/22 المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، و14/15،

¹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

² المقرر 4/15، المرفق.

³ المقرر 14/15، المرفق.

وإذ يقر بأنه على الرغم من التقدم المحرز في مجال الاتصال والتوعية العامة، لم يُضطلع بعمل كاف لتعزيز التثقيف [لدعم التغييرات التحويلية الازمة] لتنفيذ الإطار، وإذ يقر أيضاً بالحاجة إلى بناء القدرات وتنميتها في هذا المجال، وإن يقر أيضاً بأن البلدان النامية تواجه تحديات كبيرة في تنفيذ الإطار ووضع إجراءات للاتصال والتثقيف والتوعية العامة، وأن من الضروري [توفير موارد كافية] [تدبير الموارد الكافية] [، وفقاً للمادة 20 من الاتفاقية]،

-1 يشجع الأمينة التنفيذية والأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات النسائية والشبابية والمنظمات الأخرى وأصحاب المصلحة المعندين على مواصلة تنفيذ الأنشطة الناشئة عن مقرراته 6/8 و32/9 و10/15 و14/15، حسب الاقتضاء؛

-2 يرحب بالإجراءات [المقررة] [الإضافية] الرامية إلى مواءمة برنامج العمل بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتوعي البيولوجي على النحو الوارد في المرفق لهذا المقرر؛

-3 [يطلب إلى] [يشجع] الأطراف أن تضع وتنفذ إجراءات على المستوى الوطني، حسب الاقتضاء، مع مراعاة [الاختلافات] [في الأطر التشريعية] والثقافية [والسياق] والظروف الوطنية الأخرى ذات الصلة، والقدرات والأولويات [لكل بلد]، لمواهمة برنامج العمل المتعلق بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة مع الإطار، على النحو المبين في مرفق هذا المقرر، بما في ذلك خطة العمل العالمية بشأن التثقيف، وأن تدرج معلومات في هذا الصدد في تقاريرها الوطنية؛

-4 يدعى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة [إلى وضع] [إلى المساهمة في وضع] خطة عمل عالمية للتثقيف في مجال التنوع البيولوجي تشمل التعليم الرسمي وغير الرسمي [، بما في ذلك الغايات والأنشطة والجداول الزمنية والمتطلبات الإرشادية من الموارد والشركاء المحتملون]، من أجل دعم التغييرات التحويلية الازمة لتنفيذ الإطار؛

-5 يطلب إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوفير الموارد، إلى التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة [، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،] [والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة]، والمنظمات ذات الصلة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وممثلي النساء والشباب لوضع خطة عمل عالمية للتثقيف في مجال التنوع البيولوجي، تشمل التعليم الرسمي وغير الرسمي، على النحو المشار إليه في الفقرة 4 أعلاه وتقديم خطة العمل هذه لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتثقيف في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السابع عشر ولكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر؛

-6 يدعى الأطراف والمنظمات الدولية المعنية القادرة على توفير الموارد على أن تقوم بذلك، حسب الاقتضاء، بما في ذلك لدعم بناء القدرات وتنميتها، من أجل أنشطة الاتصال والتثقيف والتوعية العامة على جميع المستويات؛

-7 يطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تقوم بما يلي، رهنا بتوفير الموارد:

(أ) أن تتفق، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة، الإجراءات الرامية إلى مواءمة برنامج العمل المتعلق بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة مع الإطار [، على النحو الوارد في المرفق هذا المقرر]؛

(ب) أن تقم تقريراً مرحلياً عن تنفيذ الإجراءات الرامية إلى مواءمة برنامج العمل مع الإطار، لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتثقيف في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف ومؤتمراً للأطراف في اجتماعه السابع عشر؛ وإبقاء هذا الموضوع قيد الاستعراض في الاجتماعين الثامن عشر والتاسع عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ج) أن تواصل تنفيذ استراتيجية الاتصالات لدعم تنفيذ الإطار وتيسير حشد الموارد المطلوبة؛

8- يدعو الأطراف والمنظمات المعنية القادرة أن تقدم الدعم على أن تقوم بذلك، بما في ذلك الدعم المالي، إلى الأمينة التنفيذية والأطراف لمواصلة تنفيذ استراتيجية الاتصالات.

[المرفق *]

الإجراءات المقترحة لمواءمة برنامج العمل بشأن الاتصال والتنفيذ والتوعية العامة مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

1- تهدف الإجراءات الواردة أدناه إلى مواءمة برنامج العمل بشأن الاتصال والتنفيذ والتوعية العامة مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ولا سيما الفقرة 7 (س) من القسم جيم والقسم كاف والأهداف 9 و10 و15 و16 و21 و22 و23. ويعين تنفيذها بطريقة متسقة ومكملة لما يلي:

(أ) الأنشطة الواردة في برنامج العمل المتعلقة بالاتصال والتنفيذ والتوعية العامة، على النحو المبين في المقررات 6/8، و9/32، و10/18، و13/22 الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ب) استراتيجية الاتصالات لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، التي اعتمدتها مؤتمر الأطراف في مقرره 14/15؛

(ج) كل الجهود المبذولة لتيسير توفير الدعم الكافي للبلدان النامية من أجل تنفيذ الإجراءات.

أولاً- القسم جيم من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (اعتبارات لتنفيذ الإطار)

التعليم الرسمي وغير الرسمي

2- نص الفقرة 7 (س) من القسم جيم كما يلي:

يتطلب تنفيذ الإطار تعليماً تحويلياً وابتكارياً ومتعدد التخصصات، رسمياً وغير رسمياً، على كافة المستويات، بما في ذلك دراسات التفاعل بين العلوم والسياسات وعمليات التعلم مدى الحياة، مع الاعتراف بالآراء والقيم والنظم المعرفية المتنوعة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في العالم.

3- وبما أن الفقرة 7 (س) من القسم جيم والفقرة 22 (و) من القسم كاف من الإطار تحتويان على أحكام مماثلة، فإن الإجراءات المرتبطة بذلك الأحكام مماثلة وقد تم توضيحيها في الفقرات 43 إلى 45 أدناه.

ثانياً- القسم كاف من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (الاتصال والتنفيذ والتوعية والاستيعاب)

1- الفقرة 22 (أ) من القسم كاف

4- نص الفقرة 22 (أ) من القسم كاف كما يلي:

زيادة الوعي والفهم والتقدير للنظم المعرفية، والقيم المختلفة للتنوع البيولوجي ومساهمات الطبيعة للناس، بما في ذلك وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية والمعارف التقليدية ووجهات النظر العالمية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وكذلك مساهمة التنوع البيولوجي في التنمية المستدامة.

* أعد الرئيس هذا المرفق بدعم من الأمانة بعد القراءة الأولى لهذا البند من جدول الأعمال. ولم تستعرضه الهيئة الفرعية التنفيذية في اجتماعها الرابع.

(أ) **الأساس المنطقي والتفسير**

5- يتطلب تنفيذ الإطار والتغيير التحويلي الذي يسعى إلى تسهيله الوعي والإلمام بنظم المعارف المتعددة وتقديرها، فضلاً عن القيم المتعددة للتنوع البيولوجي عبر المجتمع. وتبقى المعارف ذات الصلة ووجهات النظر العالمية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية باللغة الأهمية.

6- ويعد شرح دور التنوع البيولوجي والإطار في دعم كل من القيمة المتأصلة للتنوع البيولوجي والمجموعة الواسعة من مساهمات الطبيعة للناس، بما في ذلك خدمات النظم الإيكولوجية، التي تعتبر أيضاً باللغة الأهمية لتحقيق التنمية المستدامة، أساسياً للنهوض بالإطار وأهداف التنمية المستدامة بطريقة تأزية.

(ب) **الإجراءات التي ستتخذها الأمينة التنفيذية**

7- ستعمل الأمينة التنفيذية مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي والمنظمات المرتبطة به، ضمن غيرها من الكيانات، على تطوير منتجات معرفة مفتوحة المصدر، بما يتسمق مع الأحكام ذات الصلة التي تحكم الحصول وتقاسم المنافع، وتشرح العلاقة بين نظم المعارف التي تجسد القيم المتعددة للتنوع البيولوجي وتنوع هذه النظم.

8- وستعمل الأمينة التنفيذية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، وقطاع التربية في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والجهات الفاعلة الأخرى المعنية في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة لتطوير المنتجات التي تحدد العلاقة بين التنمية المستدامة والتنوع البيولوجي، مع الأخذ في الاعتبار أي نتائج ذات صلة للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وتقييم تقرير عن تلك المنتجات في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.

9- وستقوم الأمينة التنفيذية بتيسير ترجمة تلك المنتجات إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست ونشرها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، وبالتالي إبلاغ الأطراف وأصحاب المصلحة بتوافرها.

(ج) **الإجراءات التي ستتخذها الأطراف**

10- باستخدام المنتجات التي تم إنشاؤها بدعم من الأمينة التنفيذية، يتم تشجيع الأطراف، بما يناسب مع ظروفها الوطنية، على العمل مع:

(أ) إدارات التعليم لتعزيز إدراج تلك المنتجات في المناهج التعليمية، حسب الاقتضاء، والعمل مع الجامعات والمؤسسات التعليمية الأخرى لتعليم الأفكار الأساسية في البرامج التعليمية ذات الصلة لما بعد المرحلة الثانوية، والتي تشمل الدمج مع الأنشطة المدرجة في القسم 6 أدناه؛

(ب) وسائل الإعلام والجهات الفاعلة الأخرى، باستخدام المنصات التي وُضعت من خلال الإجراءات الموصوفة في الفقرة 5 أدناه، لإنشاء منتجات وأعمال إعلامية تعزز نظم المعارف والقيم المتعددة للتنوع البيولوجي.

11- وقد ترغب الأطراف في تقديم معلومات عن هذه النواتج في تقاريرها الوطنية.

(د) الإجراءات التي سيتخذها أصحاب المصلحة

12- يُشجع أصحاب المصلحة على إنتاج منتجات ومبادرات إعلامية تدعم الإجراءات ذات الصلة على المستوى الوطني.

-2 الفقرة 22 (ب) من القسم كاف:

13- نص الفقرة 22 (ب) من القسم كاف كما يلي:

زيادة الوعي بأهمية حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الحبانية لتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك تحسين سبل العيش المستدامة وجهود القضاء على الفقر ومساهمتها الإيجابية للاستراتيجيات العالمية وأو الوطنية للتنمية المستدامة.

(أ) الأساس المنطقي والتفسير

14- لقد وضع الإطار بالتكامل مع العمل القائم بشأن أهداف التنمية المستدامة، ويسلط الضوء على الإجراءات المتخذة لتحقيق الأهداف الثلاثة للاقتاقية من أجل تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030.⁴ وبالتالي فإن زيادة الوعي بهذه الروابط ستكون مفيدة للإجراءات المتخذة في جميع المجالات.

(ب) الإجراءات التي ستتخذها الأمينة التنفيذية

15- ستقوم الأمينة التنفيذية، بالتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة البيئي، ومجموعة البنك الدولي والجهات الفاعلة الأخرى التي تعمل على تحقيق خطة عام 2030 المتمثلة في القضاء على الفقر، بتيسير تبادل المعلومات بشأن حملات الاتصال ذات الصلة من أجل تعزيز الرسائل المتبادلة، بما في ذلك لليوم الدولي للتنوع البيولوجي، الذي يهدف إلى زيادة الفهم والوعي بقضايا التنوع البيولوجي.

(ج) الإجراءات التي ستتخذها الأطراف

16- تُشجع الأطراف على المشاركة في حملة الاتصالات التي تُنظم على المستوى الدولي بهدف تسليط الضوء على الكيفية التي يمكن بها للأنشطة في إطار الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وغيرها من الإجراءات أن تدعم التنمية المستدامة، بما في ذلك عرض أمثلة على مساهمة التنوع البيولوجي في جهود التخفيف من حدة الفقر وتوفير سبل العيش المستدامة على المستوى الوطني.

17- وينبغي أن تشمل جهود الاتصالات مساهمة ممارسات التنمية المستدامة، واستراتيجيات الحد من الفقر، وتحسين سبل العيش والتنمية المستدامة.

18- وتشجع الأطراف على اتخاذ إجراءات على المستوى الوطني تنسق مع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.

(د) الإجراءات التي سيتخذها أصحاب المصلحة

19- يُدعى أصحاب المصلحة إلى المشاركة في حملة الاتصالات على المستويين الوطني والدولي، بما في ذلك من خلال تنظيم الفعاليات وإنتاج مواد إعلامية.

⁴ قرار الجمعية العامة 70/1.

الفقرة 22 (ج) من القسم كاف: -3

نص الفقرة 22 (ج) من القسم كاف كما يلي:

إنكاء وعي جميع القطاعات والجهات الفاعلة بضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة لتنفيذ الإطار، مع تمكين مشاركتها النشطة في تنفيذ ورصد التقدم المحرز نحو تحقيق غاياته وأهدافه.

(أ) الأساس المنطقي والتفسير

21- تقدم الفقرة 22 (ج) من القسم كاف مجموعة الجهات الفاعلة المتعدة المشاركة في تحقيق الغايات والأهداف مع مبرر لتطوير الإجراءات والمنتجات المتعلقة بالاتصالات.

22- وترتبط جهود الاتصالات بالتغيير السلوكي.

23- وتتوفر الإجراءات المقرر اتخاذها أساساً منطقياً لتطوير الأدوات التي تعبّر عن حالة الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والأهداف الوطنية، والتي يتعين أن تتواءم مع الإطار.

(ب) الإجراءات التي ستتخذها الأمينة التنفيذية

24- تضع الأمينة التنفيذية، بالعمل مع المنظمات الدولية المعنية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات النسائية والشبابية، مبادئ توجيهية لالاتصالات لكل واحد من الغايات والأهداف. وفيما يتعلق بالغايات، تُنشئ الأمينة التنفيذية سائل شاملة ل توفير مصفوفة اتصالات للمجموعات المشاركة في تحقيق تلك الغايات. وفيما يتعلق بكل هدف من الأهداف، تعد الأمينة التنفيذية مبادئ توجيهية لالاتصالات تشير إلى المجموعات التي سيتم إشراكها وتُنشئ رسائل إرشادية لكل مجموعة.

25- وتيسّر الأمينة التنفيذية ترجمة المبادئ التوجيهية لالاتصالات إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست ونشرها على آلية غرفة تبادل المعلومات، وبالتالي إبلاغ الأطراف وأصحاب المصلحة بتوافرها. ومن المقرر أن تقدم الأمينة التنفيذية تقريراً عن هذا الموضوع في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.

(ج) الإجراءات التي ستتخذها الأطراف

26- قد ترغب الأطراف في أن تضع، حسب الاقتضاء، خطط اتصالات وطنية لزيادة الوعي بالحاجة إلى تنفيذ ورصد الإطار مع إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب. وينبغي للأطراف أن تنشر الخطط على أصحاب المصلحة المعنيين.

27- وتشجع الأطراف، حسب الاقتضاء، على أن تسعى جاهدة إلى أن يكون تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي متواهماً مع خطط الاتصالات ومسترشداً بالمبادئ التوجيهية لالاتصالات التي أعدتها الأمينة التنفيذية.

(د) الإجراءات التي سيتخذها أصحاب المصلحة

28- يدعى أصحاب المصلحة إلى استخدام المبادئ التوجيهية لالاتصالات التي وضعتها الأمينة التنفيذية وتلك التي وضعت كجزء من خطط الاتصالات الوطنية في سياق أنشطتهم وحملاتهم، وفي مشاركتهم، حسب الاقتضاء، في إنشاء وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.

-4 الفقرة 22 (د) من القسم كاف:

-29 نص الفقرة 22 (د) من القسم كاف كما يلي:

تيسير فهم الإطار ، بما في ذلك عن طريق الاتصالات الموجهة وتكييف الصيغة المستخدمة ، ومستوى التعقيد والمحتوى الموضعي بما يناسب مجموعات معنية من الجهات الفاعلة ، مع مراعاة سياقها الاجتماعي والاقتصادي والثقافي ، بما في ذلك عن طريق إعداد مواد يمكن ترجمتها إلى لغات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

(أ) الأساس المنطقي والتفسير

-30 يعكس الحكم المذكور أعلاه الإقرار بالحاجة إلى أن تكون الاتصالات مصممة وملائمة لمجموعات محددة وأهمية لغات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

-31 ويعكس هذا القسم الإجراءات والأنشطة في إطار استراتيجية الاتصالات لدعم تنفيذ الإطار ، على النحو المبين في مرفق المقرر 14/15.

(ب) الإجراءات التي ستتخذها الأمينة التنفيذية

-32 تواصل الأمينة التنفيذية تنفيذ استراتيجية الاتصالات ، وإنتاج منتجات ومبادرات إعلامية ، بما في ذلك الرسائل وإبراز الصورة ، وقنوات الاتصال والشراكات.

(ج) الإجراءات التي ستتخذها الأطراف

-33 شجع الأطراف على أن تتفذ ، باستخدام جملة أمور من بينها الرسائل وإبراز الصورة وقنوات الاتصال التي أنشأتها الأمينة التنفيذية على النحو المبين في المقرر 14/15 ، حسب الاقتضاء ، استراتيجيات الاتصالات الوطنية ، إلى جانب استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتوعي البيولوجي ، وأن تقدم معلومات عنها إلى الأمينة التنفيذية.

(د) الإجراءات التي سيتخذها أصحاب المصلحة

-34 سوف تستخدم الرسائل وإبراز الصورة ومواد الاتصالات التي أنشأتها الأمينة التنفيذية ، على النحو المبين في المقرر 14/15 ، لدعم الإجراءات الوطنية المتعلقة بالاتصالات التي يتتخذها أصحاب المصلحة وأليات الإبلاغ الأخرى.

-5 الفقرة 22 (ه) من القسم كاف:

-35 نص الفقرة 22 (ه) من القسم كاف كما يلي:

تعزيز أو تطوير المنصات والشراكات وجداول الأعمال ، بما في ذلك مع وسائل الإعلام والمجتمع المدني والمؤسسات التعليمية ، بما فيها الهيئات الأكاديمية ، لتبادل المعلومات بشأن النجاحات والدروس المستفادة والخبرات والسماح بالتعلم التكيفي والمشاركة في العمل لصالح التوعي البيولوجي.

(أ) الأساس المنطقي والتفسير

-36 من المفترض أن تقدم جهات فاعلة متعددة ، حكومية وغير حكومية ، المساهمات التي ستدعم تنفيذ الإجراءات المتخذة عملا بالفقرة 22 (ه) ، مما سيطلب شراكات وعملا عبر شبكات مختلفة.

(ب) الإجراءات التي ستتخذها الأمينة التنفيذية

-37 تعلم الأمينة التنفيذية على مواصلة إعداد إجراءات الاتصالات المتعلقة ببرنامج عمل شرم الشيخ إلى كونمينغ ومونتريال من أجل الطبيعة والناس، وإلى أقصى قدر ممكناً الأدوات والصكوك الأخرى التي تسجل وتتبع التزامات أصحاب المصلحة وربط تلك الإجراءات بأهداف الاتصالات العامة.

-38 وتواصل الأمينة التنفيذية إبرام الشراكات الالزامية لتنفيذ استراتيجية الاتصالات، بما في ذلك من خلال جملة أمور، من بينها الشراكات الإعلامية، وأسطول اتصالات التنوع البيولوجي، وإدارة الاتصالات العالمية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

(ج) الإجراءات التي ستتخذها الأطراف

-39 باستخدام مبادئ الشراكة المبينة في المقرر 14/15 وربطها بالأنشطة التي تنفذها الأمينة التنفيذية، قد ترغب الأطراف في تنفيذ شراكات اتصالات على المستوى الوطني من أجل الاتصال، وترتبطها بالاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وتقديم تقارير عنها، حسب الاقتضاء، إلى الأمينة التنفيذية.

(د) الإجراءات التي سيتخذها أصحاب المصلحة

-40 يدعى أصحاب المصلحة، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات النسائية والشبابية إلى المشاركة على المستوى الدولي، بما في ذلك من خلال المبادرات التي تنظمها الأمينة التنفيذية، مثل أسطول اتصالات التنوع البيولوجي، وعلى المستوى الوطني.

-6 الفقرة 22 (و) من القسم كاف:

-41 نص الفقرة 22 (و) من القسم كاف كما يلي:
دمج التثقيف التحويلي بشأن التنوع البيولوجي في البرامج التعليمية الرسمية وغير النظامية وغير الرسمية، وتعزيز المناهج الدراسية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في المؤسسات التعليمية وتشجيع المعرف والموافق والقيم والسلوكيات وأنماط الحياة التي تتفق مع العيش في وئام مع الطبيعة.

(أ) الأساس المنطقي والتفسير

-42 يتطلب التغيير التحويلي المطلوب في الإطار تحويلاً في التعليم من خلال دمج التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتعزيز المعرف والموافق والقيم والسلوكيات وأنماط الحياة المطلوبة لتحقيق رؤية العيش في وئام مع الطبيعة بحلول عام 2050.

(ب) الإجراءات التي ستتخذها الأمينة التنفيذية

-43 تتعاون الأمينة التنفيذية في وضع خطة عمل عالمية للتنفيذ في مجال التنوع البيولوجي، تشمل التعليم الرسمي وغير الرسمي، على النحو المبين في الفقرة 5 من المقرر 16 --، وتقديم الخطة إلى اجتماع للهيئة الفرعية للتنفيذ يعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف. وعلى الأمينة التنفيذية أن تنفذ أو تسهل تنفيذ مكونات الخطة وفقاً لولاية ومسؤوليات الأمانة.

(ج) الإجراءات التي ستتخذها الأطراف

-44- قد ترغب الأطراف في تكيف خطة العمل ودمجها في التخطيط الوطني، حسب الاقتضاء، بما في ذلك في الاستراتيجيات التعليمية الشاملة. وقد ترغب أيضا في أن تقدم تقريرا عن نتائج هذه الجهود في الاجتماعات السابعة عشر والثامن عشر والتاسع عشر لمؤتمر الأطراف.

(د) الإجراءات التي سيتخذها أصحاب المصلحة

-45- تدعى الجهات الفاعلة ذات الصلة في مجالات التعليم الرسمي وغير النظامي، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات النسائية والشبابية إلى تكيف المفاهيم المعروضة في خطة العمل ودمجها في عملها.

-7 الفقرة 22 (ز) من القسم كاف:

-46- نص الفقرة 22 (ز) من القسم كاف كما يلي:
إنكاء الوعي بالدور الحاسم للعلم، والتكنولوجيا والابتكار في تعزيز القدرات العلمية والتقنية لرصد التنوع البيولوجي، وسد الثغرات المعرفية وتطوير حلول ابتكارية لتحسين حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

(أ) الأساس المنطقي والتفسير

-47- يتطلب الإطار تعبئة العلوم والتكنولوجيا والبيانات للحصول على نتائج أفضل لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. ويلزم زيادة الوعي بدور العلم والتكنولوجيا والإمكانات التي توفرها.

(ب) الإجراءات التي ستتخذها الأمينة التنفيذية

-48- تعمل الأمينة التنفيذية مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى النشطة في مجال العلوم والتكنولوجيا لتحديد التطورات العلمية والتكنولوجية الرئيسية التي تسهم في تحسين نتائج التنوع البيولوجي. وتشئ الأمينة التنفيذية حملة اتصالات تسلط الضوء على هذه التطورات وتروج لها في وسائل الإعلام وكيانات المعرفة الأخرى.

(ج) الإجراءات التي ستتخذها الأطراف

-49- تشجع الأطراف على المشاركة، حسب الاقتضاء، في حملة الاتصالات من خلال عرض أمثلة وطنية على العلوم والتكنولوجيا التي تساهم في تحسين نتائج التنوع البيولوجي، بما في ذلك أمثلة من العلوم الاجتماعية. وتشجع أيضا على تعبئة الوزارات المسؤولة عن العلم والتكنولوجيا لتعزيز تلك الأمثلة والتعاون مع الوزارات المسؤولة عن البيئة والموارد الطبيعية والوزارات الأخرى ذات الصلة.

(د) الإجراءات التي سيتخذها أصحاب المصلحة

-50- يُدعى أصحاب المصلحة إلى دعم حملات الاتصالات الدولية والوطنية من خلال الترويج لأمثلة العلوم والتكنولوجيا التي تساهم في تحسين نتائج التنوع البيولوجي. ويعاون أصحاب المصلحة مع وزارات العلوم والتكنولوجيا والوزارات المسؤولة عن البيئة والموارد الطبيعية.

ثالثاً - الأهداف 9 و10 و15 و16 و21 و22 و23

51- في حين أن الاتصال والتنقيف والتوعية العامة مهمة لجميع أهداف الإطار، فإن العديد من الأهداف لها أهمية خاصة:

الهدف 9 -1

52- نص الهدف 9 كما يلي:

ضمان إدارة واستخدام الأنواع البرية على نحو مستدام، وبذلك تقديم منافع اجتماعية واقتصادية وبيئية إلى الناس، ولا سيما الذين يعيشون في أوضاع هشة، والأكثر اعتماداً على التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال الأنشطة والمنتجات والخدمات القائمة على التنوع البيولوجي المستدام التي تعزز التنوع البيولوجي، وحماية وتشجيع استخدام المألف المستدام من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

الأساس المنطقي والتفسير

53- إن زيادة وضوح المنافع الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتنوع البيولوجي تشجع على استيعاب الممارسات التي تهدف إلى حماية الأنواع البرية وإدارتها واستخدامها على نحو مستدام، فضلاً عن الآثار الإيجابية لتلك الممارسات، وخاصة بالنسبة للأشخاص الذين يعيشون في حالات ضعف والأكثر اعتماداً على التنوع البيولوجي. وبعد تعزيز الوعي والتقدير لاستخدام المألف من جانب المجتمعات الأصلية والمحليّة أمراً ضرورياً لتشجيع الحفاظ على الممارسات المستدامة.

54- ويمكن لأنشطة الاتصال المتعلقة بالهدف 9 أن تعزز فهم المنافع الاجتماعية والاقتصادية والبيئية لتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة، بما في ذلك عن طريق المساهمة في جهود التخفيف من حدة الفقر.

الهدف 10 -2

55- نص الهدف 10 كما يلي:

ضمان أن المناطق الخاضعة للزراعة، وتربية الأحياء المائية، ومصايد الأسماك، والحراجة تدار على نحو مستدام، ولا سيما من خلال الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال تحقيق زيادة كبيرة في تطبيق الممارسات الصديقة للتنوع البيولوجي، من قبيل التكيف المستدام والنهج الإيكولوجية الزراعية والنهج المبتكرة الأخرى التي تسهم في قدرة نظم الإنتاج هذه على الصمود وكفاءتها وإنتاجيتها على الأجل الطويل، وفي تحقيق الأمن الغذائي، وحفظ التنوع البيولوجي واستعادته والحفاظ على مساهمات الطبيعة للناس، بما في ذلك خدمات ووظائف النظم الإيكولوجية.

الأساس المنطقي والتفسير

56- إن توفير المعلومات للجهات الفاعلة الصناعية وأصحاب المصلحة بشأن آثار الممارسات الزراعية وتربية الأحياء المائية ومصايد الأسماك والحراجة على التنوع البيولوجي يمكنهم من اتخاذ قرارات مستقرة بشأن أنشطتهم التي قد تؤثر على التنوع البيولوجي. ويمكن لهذه المعلومات أن تسهل انتقال هذه الممارسات إلى الإنتاج المستدام وتساعد على تحقيق الهدف 10.

الهدف 15 -3

57- نص الهدف 15 كما يلي:

اتخاذ تدابير قانونية أو إدارية أو سياسات لتشجيع وتمكين الأعمال التجارية، وعلى وجه الخصوص لضمان قيام جميع الشركات والمؤسسات المالية الكبيرة وعبر الوطنية بما يلي:

(أ) إجراء عمليات منتظمة لرصد مخاطرها وتأثيرها على التنوع البيولوجي وتقديرها والإفصاح عنها بشكل شفاف، بما في ذلك مع متطلبات لجميع الشركات والمؤسسات المالية الكبيرة وعبر الوطنية على امتداد عملياتها، وسلسلة الإمداد والقيمة والحافظ؛

(ب) توفير المعلومات الالزامية للمستهلكين لتعزيز أنماط الاستهلاك المستدامة؛

(ج) الإبلاغ عن الامتثال للوائح وتدابير الحصول وتقاسم المنافع، حسب الاقتضاء،

من أجل الحد بصورة متدرجة من الآثار السلبية على التنوع البيولوجي، وزيادة الآثار الإيجابية، وتقليل المخاطر المتعلقة بالتنوع البيولوجي على الأعمال التجارية والمؤسسات المالية، وتعزيز الإجراءات الرامية إلى ضمان أنماط الإنتاج المستدامة.

الأساس المنطقي والتفسير

-58 [يمكن لإتاحة المعلومات للمستهلكين والشركات والمستثمرين بشأن آثار الممارسات التجارية على التنوع البيولوجي أن يساعد على ضمان أن يكون الإنتاج مستداما ولا يلحق الضرر بالتنوع البيولوجي ويمكن الناس من اتخاذ قرارات أكثر استنارة بشأن الممارسات التجارية وخيارات الاستثمار وعلاقتها بسلوك المستهلك. ويمكن لذلك أن يساعد بدوره في دفع عجلة التحول في ممارسات الأعمال بالإضافة إلى الطلب على المنتجات ذات الآثار السلبية الأقل والمساعدة في تحقيق الهدف 15. وينبغي أن يشارك في إعداد هذه المعلومات الأمينة التنفيذية، إلى جانب المنظمات وأصحاب المصلحة المعندين.]

[58 بديل- إدراكا لأهمية الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، يتم تشجيع الأطراف وأصحاب المصلحة على دراسة وتبادل ونشر المعلومات المتعلقة بعمليات الإنتاج واستخدام التكنولوجيات الجديدة التي تساهم في استخدام أكثر استدامة للتنوع البيولوجي للمساعدة في تحقيق الهدف 15.]

الهدف 16 -4

-59 نص الهدف 16 كما يلي:

ضمان تشجيع وتمكين الناس من اتخاذ خيارات استهلاك مستدامة، بما في ذلك من خلال وضع إطار سياساتية أو تشريعية أو تنظيمية داعمة، وتحسين التنفيذ، والوصول إلى معلومات وخيارات ذات صلة ودقيقة، والقيام بحلول عام 2030 بتنقیص البصمة العالمية للاستهلاك بطريقة منصفة، بما في ذلك من خلال تقلیص هدر الأغذية العالمي إلى النصف، والحد بشكل كبير من الاستهلاك المفرط، والحد من إنتاج النفايات بشكل كبير، بغية جعل جميع الشعوب تعيش في وئام حقيقي مع أمّنا الأرض.

الأساس المنطقي والتفسير

-60 يدعو الهدف 16 إلى اتخاذ تدابير لتشجيع الناس على اتخاذ خيارات استهلاكية أكثر استدامة بحيث يتم تقليل البصمة العالمية للاستهلاك بطريقة منصفة، وخفض هدر الأغذية إلى النصف، وبصفة عامة خفض الاستهلاك المفرط وتوليد المخلفات بشكل كبير.

61- ويمثل الهدف 16 تفعيلاً هاماً لдинامية التوعية والتغيير السلوكي، وهو حجر الزاوية في العمل المتعلق بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة.

62- [ولكي يمكن المستهلكون من اتخاذ خيارات أكثر استدامة، لا بد من تمكينهم وتشجيعهم على القيام بذلك. ومن منظور الاتصالات، يتطلب الهدف 16 الحصول على المعلومات ذات الصلة والدقيقة عن البدائل والتثقيف بشأنها.]

[62] بديل - وإدراكاً لأهمية الاستهلاك المستدام، يتم تشجيع الأطراف وأصحاب المصلحة على تحسين التثقيف بشأن هذا الموضوع، مع مراعاة الأطر السياسية والتشريعية والتنظيمية ذات الصلة على المستويين الوطني ودون الوطني العالمي.]

63- [ويتطلب الهدف 16 التواصل بشأن الطرق التي يمكن للناس من خلالها تغيير سلوكهم من أجل معالجة: (أ) البصمة العالمية للاستهلاك؛ (ب) خفض هدر الغذاء العالمي إلى النصف؛ (ج) توليد النفايات.]

الهدف 21 -5

64- نص الهدف 21 كما يلي:

ضمان أن تكون أفضل البيانات والمعلومات والمعرف المتوفرة متجاهلة لصناعة القرار، والممارسين، وعامة الجمهور لتوجيه الحكومة الفعالة والمنصفة، والإدارة المتكاملة والتشاركية للتنوع البيولوجي، وتعزيز الاتصالات، وزيادة الوعي، والتثقيف، والرصد، والبحوث وإدارة المعرف، وفي هذا السياق أيضاً، لا ينبغي الوصول إلى المعرف والابتكارات والممارسات والتكنولوجيات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلا بموافقتها الحرة والمسبقة والمستيرة، وفقاً للتشريعات الوطنية.

الأساس المنطقي والتفسير

65- يتمثل أحد الأهداف في إطار الهدف 21 في ضمان إتاحة أفضل البيانات والمعلومات والمعرف المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك نظم المعرف التي لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بسهولة لصانعي القرار وغيرهم من الجهات الفاعلة ذات الصلة من أجل دعم سياسات التنوع البيولوجي المستيرة وعمليات التخطيط وصنع القرار، فضلاً عن رصد التقدم المحرز في التنفيذ واستعراضه والإبلاغ عنه.

66- وتعد بيانات التنوع البيولوجي والمعلومات والمعرف عناصر أساسية لفعالية تدابير الاتصال والتوعية والتثقيف. ويدعم فهم القيم المتنوعة للتنوع البيولوجي والوعي بها وتقديرها رغبة الأفراد في إجراء التغييرات اللازمة والمشاركة في الإجراءات اللازمة وتعزيز "الإرادة السياسية" للحكومات والجهات الفاعلة الأخرى لاتخاذ إجراءات.

الهدف 22 -6

67- نص الهدف 22 كما يلي:

ضمان تمثيل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الكاملة والمنصفة والشاملة والفعالة والتي تنسجم بالاستجابة للاعتبارات الجنسانية ومشاركتها في صنع القرارات والوصول إلى العدالة والمعلومات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، مع احترام ثقافاتها وحقوقها على أراضيها، وأقاليمها، ومواردها، ومعارفها التقليدية، بالإضافة إلى النساء والفتيات، والأطفال والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة وضمان الحماية الكاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية.

الأساس المنطقي والتفسير

-68- من شأن إيصال أهمية ضمان وصول الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى العدالة والحصول على المعلومات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتمثيل المرأة ومشاركتها في صنع القرار وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، أن يساعد على ضمان تحقيق الهدف 22.

الهدف 23 -7

-69- نص الهدف 23 كما يلي:

ضمان المساواة بين الجنسين في تنفيذ الإطار من خلال نهج مراعي لاعتبارات الجنسانية، حيث تحصل جميع النساء والفتيات على فرص وقدرات متساوية للمساهمة في الأهداف الثلاثة لاتفاقية، بما في ذلك من خلال الاعتراف بحقوقهن المتساوية ووصولهن المتساوي إلى الأراضي والموارد الطبيعية ومشاركتهن الكاملة والمنصفة ذات المعنى وقيادتهن على جميع مستويات الإجراءات، والمشاركة وصناعة السياسات والقرارات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي.

الأساس المنطقي والتفسير

-70- من المهم نشر أن الأدوار الجنسانية، في العديد من البلدان، تؤثر على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من خلال التأثير على قدرة المرأة على المشاركة في صنع القرار والحصول على الأراضي والموارد البيولوجية وغيرها من الأصول الإنتاجية الأخرى. ويمكن أن يؤدي مراعاة الأبعاد الجنسانية في عملية صنع القرار المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى نتائج إيجابية للتنوع البيولوجي والمساواة بين الجنسين.]